

القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٢٦٦، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لعملية جيبوتي للسلام التي توفر إطارا للتوصل إلى حل سياسي دائم في الصومال، وإذ يعرب عن تأييده للميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يسلم بضرورة تحقيق المصالحة والنهوض بالحوار فيما بين أبناء الشعب الصومالي وإذ يشدد على أهمية التوصل إلى إقامة مؤسسات نيابية عريضة القاعدة، من خلال عملية سياسية تشمل الجميع في نهاية المطاف،

وإذ يشيد بإسهام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في جهود إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، وإذ يعرب عن تقديره لحكومي أوغندا وبوروندي لمواصلتهما المساهمة بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإذ يدين أي أعمال عدائية حيال بعثة الاتحاد الأفريقي والحكومة الاتحادية الانتقالية،

وإذ يثني على الممثل الخاص للأمين العام، السيد أحمدو ولد عبد الله وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي لجهوده،

وإذ يرحب بالبيان الذي أصدره مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته ٢١٤ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، والذي يجدد فيه ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لفترة إضافية قدرها اثنا عشر شهرا،

وإذ يعيد تأكيد أهمية إعادة تشكيل قوات الأمن الصومالية وتدريبها وتجهيزها والاحتفاظ بعناصرها، لما يتسم به ذلك من أهمية حيوية في تحقيق استقرار طويل الأمد في الصومال، وإذ يؤكد أهمية أن يوفر المجتمع الدولي، في هذا الصدد، الدعم على نحو منسق ومتواصل يتوخى فيه حسن التوقيت،

وإذ يشجع بشدة على سرعة صرف الأموال التي تم التعهد في المؤتمر الدولي المعني بالصومال الذي عقد في بروكسل في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بتقديمها دعما للمؤسسات الأمنية الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإذ يدرك أهمية توافر التمويل للحكومة الاتحادية الانتقالية وللبعثة في الوقت المناسب وعلى نحو معلوم،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء استمرار القتال في الصومال، وإذ يعيد تأكيد دعمه للحكومة الاتحادية الانتقالية،

وإذ يدين الهجمات الإرهابية التي تتعرض لها الحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي ويتعرض لها السكان المدنيون على يد الجماعات المسلحة والمقاتلين الأجانب الذين يقوضون السلام والاستقرار في الصومال، وفي مقدمة تلك الجماعات حركة الشباب، وإذ يؤكد أن الجماعات المسلحة الصومالية، وبخاصة حركة الشباب، تشكل خطرا إرهابيا بالنسبة للصومال والمجتمع الدولي،

وإذ يؤكد أهمية تنظيم عمليات فعالة في مجال الإعلام والاتصال الجماهيري دعما للحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي وتوطيدا للعملية السياسية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الهجمات على الصحفيين،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء تفاقم الحالة الإنسانية في الصومال وإذ يدين بشدة استهداف الجماعات المسلحة في الصومال لجهود إيصال المعونة الإنسانية وعرقلتها لتلك الجهود، مما يحول دون تسليم تلك المعونة في بعض المناطق، وإذ يشجب الهجمات المتكررة على العاملين في مجال الشؤون الإنسانية، وإذ يدين بأشد لهجة جميع أعمال العنف أو التجاوزات المرتكبة ضد المدنيين والعاملين في مجال الشؤون الإنسانية، في انتهاك للقانون

الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد أهمية مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الانخفاض الحاد في التمويل المخصص للأغراض الإنسانية في الصومال وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في النداءات الإنسانية الموحدة في الحاضر والمستقبل،

وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان جملةً وتفصيلاً، وإذ يؤكد أن جميع الأطراف في الصومال منوط بها مسؤولية أن تحترم تماماً التزاماتها في هذا الصدد وأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتصل بأطراف النزاع المسلح في الصومال (AC51/2008/14)،

وإذ يشير إلى قراره ١٨٩٧ (٢٠٠٩)، وإذ يدرك أن استمرار عدم الاستقرار في الصومال يسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية، وإذ يؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة من المجتمع الدولي لمعالجة مشكلة القرصنة وأسبابها الدفينة، وذلك بطرق من بينها تدريب خفر السواحل الصوماليين، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها مجموعة الاتصال المعنية بمكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، والدول والمنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (S/2009/684) وبتوصيته بأن تواصل الحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية، بدعم من المجتمع الدولي، العمل على المسارين السياسي والأمني ومسار الانتعاش،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تُبقي، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي سيؤذن لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لأداء ولايتها الحالية المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

- ٢ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي الإبقاء على البعثة التي نشرها في الصومال وزيادة قوامها بحيث يصل إلى القوام المأذون به أصلا ويبلغ ٨٠٠٠ فرد، بما يعزز قدرتها على أداء ولايتها بالكامل؛
- ٣ - **يطلب** إلى بعثة الاتحاد الأفريقي أن تواصل مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على تطوير قوة الشرطة الصومالية وقوة الأمن الوطني، والمساعدة على إدماج الوحدات الصومالية التي تلقت التدريب من دول أعضاء أو منظمات أخرى داخل الصومال وخارجه؛
- ٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، حسبما دعا إليه القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، تزويد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي تشمل معدات وخدمات من بينها خدمات الدعم الإعلامي، ولكنها لا تشمل تحويل الأموال، على نحو ما ورد بيانه في رسالة الأمين العام (S/2009/60) إلى مجلس الأمن، وبما يكفل المساءلة عن إنفاق أموال الأمم المتحدة والشفافية في هذا الصدد؛
- ٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومؤسسات القطاع الأمني الصومالية وذلك بتوفير المعدات المناسبة والضرورية؛
- ٦ - **يطلب** إلى بعثة الاتحاد الأفريقي كفالة استخدام جميع المعدات والخدمات المقدمة في إطار مجموعة عناصر الدعم، بشفافية وفعالية بحيث تلي الأغراض التي تُقدم لأجلها، **ويطلب كذلك** إلى الاتحاد الأفريقي أن يقدم إلى الأمين العام تقريرا عن طريقة استخدام تلك المعدات والخدمات وفقا لمذكرة التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- ٧ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم التقني وإسداء المشورة المتخصصة للاتحاد الأفريقي في سياق التخطيط للبعثة ونشرها، وذلك عن طريق فريق التخطيط التابع للأمم المتحدة الكائن في أديس أبابا؛
- ٨ - **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على سرعة الإسهام بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويشجع الجهات المانحة على العمل عن كئيب مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لكفالة سرعة توفير الأموال والمعدات المناسبة، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لمسألة مرتبات جنود البعثة وتكاليف المعدات المملوكة للوحدات؛

٩ - يشير إلى إعلان النوايا المتعلقة بإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على النحو الوارد في القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، ويلاحظ أن أي قرار بنشر عملية من هذا القبيل لا بد أن تُراعى فيه، ضمن جملة أمور، الشروط المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/2009/210)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المحددة في الفقرات ٨٢-٨٦ من تقريره (S/2009/210) رهنا بالشروط المبينة في هذا التقرير؛

١٠ - يشدد على أن أمن الصومال على المدى البعيد يتوقف على قيام الحكومة الاتحادية الانتقالية فعلياً بإنشاء قوة للأمن الوطني وقوة للشرطة الصومالية، في إطار اتفاق جيبوتي، وتمشيا مع استراتيجية أمنية وطنية؛

١١ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية الدولية على سرعة المساهمة بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمؤسسات الأمنية الصومالية، وعلى تقديم المساعدة لقوات الأمن الصومالية، بطرق منها، تدريبها وتجهيزها بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي، بما يتفق والفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في سياق إقامة المؤسسات الأمنية الانتقالية، بما فيها قوة الشرطة الصومالية وقوة الأمن الوطني، وأن يواصل دعم الحكومة الاتحادية الانتقالية في وضع استراتيجية أمنية وطنية تجسد احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وتشمل خططا لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وقدرات في مجال العدالة والسجون، والإطار القانوني والسياسي العام اللازم لتشغيل قوات الأمن، بما في ذلك إقامة آليات للحوكمة والفرز والرقابة؛

١٣ - يؤكد مجدداً أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على المساعدة الفنية والإمدادات التي تقدم، وفقا للفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية، لأغراض تطوير مؤسسات القطاع الأمني التابعة لها، وذلك بما يتفق مع عملية جيبوتي للسلام ورهنا بإجراء الإخطار المبين في الفقرة ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٤ - يكرر تأكيد دعوته لجميع الأطراف الصومالية إلى دعم اتفاق جيبوتي ويطلب بإهاء جميع الأعمال العدائية وأعمال المواجهة المسلحة ومحاولات تقويض الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١٥ - يرحب بجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية في سبيل المصالحة، ويحث الحكومة الاتحادية الانتقالية على أن تواصل هذه الجهود وتعززها في إطار اتفاق جيبوتي مع كل

الجماعات الراغبة في التعاون والمستعدة لنبد العنف، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال ممثله الخاص المعني بالصومال، العمل مع المجتمع الدولي على تيسير عملية المصالحة؛

١٦ - **يطلب** بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف أو التجاوزات المرتكبة ضد المدنيين والعاملين في مجال الشؤون الإنسانية في انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٧ - **يدعو** جميع الأطراف والجماعات المسلحة إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وتأمين الإمدادات، ويطلب بأن تعمل الأطراف كافة على كفالة سلامة الوصول دونما عائق إلى كل من يحتاجون المساعدة في جميع أنحاء البلد لإيصال المعونة الإنسانية إليهم في الوقت المناسب؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال ممثله الخاص المعني بالصومال، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، بمضاعفة جهود تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الصومال تنسيقاً فعالاً ووضع نهج متكامل لها، وبذل مساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي إلى الجهود المبذولة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، وتعبئة الموارد والدعم من المجتمع الدولي لتحقيق التعافي العاجل في الصومال وكفالة تنميته الاقتصادية الطويلة الأجل مع أخذ التوصيات الواردة في تقريره (S/2009/684) في الاعتبار؛

١٩ - **يدعو** الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحسين الأحوال الأمنية في الصومال **ويطلب** إلى الأمين العام التعجيل بالنشر المقترح في مقديشو لعناصر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وسائر مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وذلك حسب الأحوال الأمنية وعلى النحو المبين في تقريره (S/2009/210)؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، كل أربعة شهور اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير، تقريراً عن هذا القرار بجميع جوانبه، وذلك في سياق الالتزامات المنوطة به فيما يتصل بالإبلاغ وهي الالتزامات المحددة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/PRST/2001/30) وقرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، **ويعرب عن** اعترامه استعراض الحالة؛

٢١ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.